

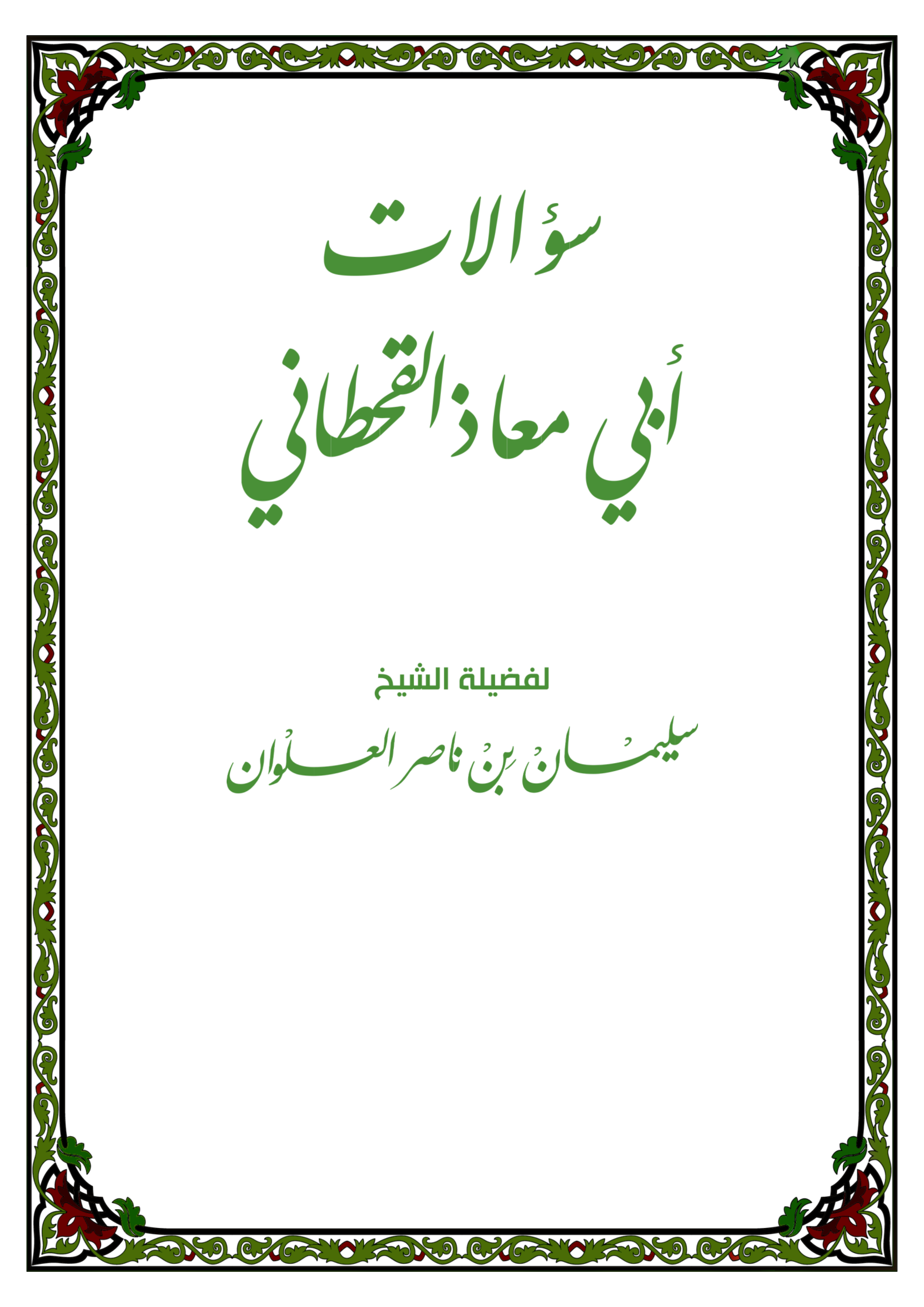
لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان





الطبعة الأولى
دار العلوان



سؤالات أبي معاذ القحطاني

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الدار

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه سؤالات أبي معاذ القحطاني لفضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان – حفظه الله من كل سوء –، وقد نشرها في ملتقى أهل الحديث، وقد قمنا بجمعها والاعتناء بها.

كتبه

دار العلوان



المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

فهذه أسئلة كنت سألتها الشيخ سليمان العلوان حفظه الله وبارك في علمه، وفيها أسئلة سأكتب أنه ضعفها وهي إما لأني لا أجزم بسبب الضعف، وأحياناً قليلة لأن الشيخ قال لي فقط: ضعيف. دون ذكر سبب التضعيف.



١. سألت فضيلة الشيخ عن حديث الضجعة على البطن وأنها يبغضها الله؟
فقال: أعله البخاري والدارقطني وابن أبي حاتم وابن رجب في شرح البخاري وقال: هو مضطرب.



٢. وسألته عن حديث (اعقلها وتوكل)؟
فقال مرسل.



٣. وسألته عن حديث (من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار)؟
فقال: ضعيف منقطع.



٤. وسألته عن حديث (كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون)؟
فقال: ضعيف.



٥. وسألته عن حديث (أنت ومالك لأبيك)؟
فقال: مرسل بكل طرقه، ويغني عنه حديث النسائي (إن أولادكم من كسبكم وإن أطيب ما أكلتم من كسبكم).



٦. وسألته عن الحديث الذي فيه (إياي كنت أحق أن تخشى)؟
فضعفه.



٧. وسألته عن قراءة المعوذات الثلاث في الصباح والمساء ثلاثاً؟
فقال: لا يثبت حديث سورة الإخلاص، والثابت المعوذتان فقط.



٨. وسألته عن حديث قراءة المعوذات الثلاث ثلاث مرات بعد الفجر والمغرب؟
فقال: ضعيف، والثابت مرة واحدة.



٩. وسألته عن استقبال القبلة بباطن اليدين عند تكبيرة الإحرام؟
فقال: لا يصح شيء مرفوع، وثبت عن ابن عمر عند ابن سعد في الطبقات.



١٠. وسألته عن حديث النهي عن النوم لوحده؟
فقال: فيه لين، وصححه بعض المتأخرين، والعمل به فيه مصالح.



١١. وسألته عن الذين يفتحون القسطنطينية؟

فقال: أكثر الروايات والأرجح أنهم من بني إسحاق وليسوا من بني إسماعيل.



١٢. وسألته عن التهليل عشراً بعد صلاتي الفجر والمغرب وفي أذكار الصباح والمساء؟
فضعفها وقال: هي ذكر مطلق يقال في أي وقت.



١٣. وسألته عن أحاديث الصلاة على النبي ﷺ عشراً صباحاً ومساءًا؟
فضعفها.



١٤. وسألته عن حديث (ذهب الظمأ وابتلت العروق...)؟
فحسّنه.

١٥. وسألته عن قول: (حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت...) سبعاً في الصباح والمساء؟
فقال: ضعيف مرفوعاً لكنه موقوف وله حكم الرفع.



١٦. وسألته عن حديث (إن الله يعتق في آخر ليلة من رمضان بقدر ما أعتق فيما

سبق)؟

فضعفه.



١٧. وسألته عن أحاديث التي فيها أن رمضان شهر الصبر؟

فضعفها وقال: لكن المعنى صحيح.



١٨. وسألته عن حديث صلاة الله والملائكة على المتسحرين؟

فقال: فيه لين، وصححه ابن حبان.



١٩. وسألته عن حديث (للصائم عند فطره دعوة مستجابة)؟

فضعفه.



٢٠. وسألته عن حديث قراءة سورتي الإخلاص في سنة المغرب؟

فضعفه.



٢١. وضعف زيادة (رب الملائكة والروح) بعد صلاة الوتر.



٢٢. وسألته عن حديث (هل هو إلا بضعة منك)؟
فقال لي: فيه لين.



٢٣. وسألته عن كفارة الشرك الأصغر (اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم)؟
فضعفه وقال: لكنه دعاء.



٢٤. وسألته عن حديث قراءة سورة الكافرون عند النوم؟
فضعفه.



٢٥. وسألته عن حديث تقديم الرطب على التمر في إفطار الصائم؟
فضعفه وقال: الثابت التمر.



٢٦. وسألته عن الحديث عند الخروج من المنزل (اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل...)؟

فضعفه.



٢٧. وسألته عن حديث (إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا... لإقامة ذكر الله)؟
فقال: مختلف فيه والراجح ضعفه.



٢٨. وسألته عن حديث (يطلع عليكم رجل من أهل الجنة...) في قصة عبد الله بن عمرو بن العاص؟
فضعفه.



٢٩. وسألته عن الأحاديث في الذكر بين السجدتين؟
فقال عن حديث: (رب اغفر لي رب اغفر لي): شاذ.
وكذلك ضعف حديث (رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني واجبرني) وذكر قول مالك: أنه موضع دعاء.



٣٠. وسألته عن أحاديث لعن من سأل بوجه الله أو من سئل بوجه الله ولم يجب؟
فضعفها وقال: يجوز السؤال بوجه الله.



٣١. وسألته عن أثر ابن عباس (كفر دون كفر) في الذي يحكم بغير ما أنزل الله؟

فضعفه.

٣٢. وسألته عن حديث جرير (كنّا نعد الاجتماع عند الميت وصنعه الطعام له من النياحة)؟

فقال: ضعفه أحمد والدارقطني.



٣٣. وسألته عن حديث الخروج من المسجد (... اللهمّ اعصمني من الشيطان الرجيم)؟

فضعف هذه الزيادة.

٣٤. وسألته عن الزيادة التي في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه؟

فقال: صححها البخاري، وضعفها أحمد فيما نقله عنه ابن القيم في كتاب الصلاة، وأعلها الترمذي في جامعه.

٣٥. وسألته عن حديث النهي عن الاتكاء على باطن اليد اليسرى خلف الجالس؟

فضعفه.



٣٦. وسألته عن الأحاديث في وجوب زكاة الحلي المعدّ للاستعمال؟

فضعفها.

